

□ آليات استنباط المقاصد في السور المكية

بحث مستل من الاطروحة الدكتوراه

ناصر ياسين صابر

جامعة كوية كلية التربية قسم التربية الإسلامية أربيل إقليم كردستان-

العراق

الاستاذ المشرف أ.د. هيمن عزيز برا

الاستاذ بجامعة كوية كلية التربية قسم التربية الدينية

أربيل إقليم كردستان العراق

Mechanisms for deducing objectives Meccan
surahs

Nasir Yasin Sabir

Erbil Kurdistan Region – Iraq

PhD student at Koya University/College of
Education/Department of Islamic Education

Email.m.nasr74t@gmail.com

Professor Supervisor

Dr.Hemin Azez Brim

Erbil-Kurdistan-Iraq

Profesor at Koya Universty Faculti of Education

Department of Religious Education

Hemin.azez@koyauniversity.org

إن الأحكام الشرعية الإسلامية، هي إرشادات ونصائح ملزمة، مأخوذة من الكتاب والسنة، عبر آليات الاستنباط والتتبع والاستقراء. ولكل حكم منها مقصد شرعي، رعاها الشارع في تحقيق مصالح عباده، ودرء مفساد عنهم. فالعلماء عنوا بكيفية تطبيق هذه الأحكام، وتحويلها إلى واقع معاش، وتنزيلها على الحوادث والمتغيرات والمستجدات، راعين فيها الحيطة والتعمق في مآلاتها من بعد تنفيذها، وتقييد المكلف بها، لتأديتها في حياتها اليومية، وذلك عبر آليات، للوصول إلى حكم شرعي، موف بالإنشادات الإلهية وملائم للتوجيهات النبوية. لذلك العناية بهذه الكنوز، وتقديمها إلى المشتغلين في هذا الميدان، كباقة من النصائح وتشخيص الدواء للمشاكل اليومية والرجوع إلى أحكامها الشرعية، تأخذ أهمية كبيرة، لما فيه تحقيق مصالح العباد والبلاد. مستخدماً الباحث في كل ذلك منهجي التحليل والوصف، في استقراءه لما ورد في هذا المضمار، تحليلاً مؤداه الإفادة من تلك الكنوز، وتأكيداً لما حوتها من آليات يمكن الرجوع إليها واستخدامها عند نية تطبيق الأحكام الشرعية وتقريبها للمكلفين، وإعطائهم جرعة من الطمأنينة والسكون النفسي، بأن مصلحتهم الحقيقية، كامنة في بطون هذه الأحكام. هذا وإن مقاصد الشريعة من إصدار تشريعاتها، محل اهتمام العلماء والباحثين، وتبين تبعاتها على الإنسان، قد أخذ مكانة واسعة من بحوثهم، واستخدموا آليات كالأخذ بمفهوم الإشارة من النصوص الشرعية واعتبارها مرجعاً يستند إليها، وتعمقوا في مفاهيم الموافقة والمخالفة لاعتبارهما أو عدم الأخذ بهما في سن التشريعات وإصدار القرارات، مستخدمين أيضاً آليات تنقيح المناط لتمييز الصفة الملائمة لاعتبارها في الحكم أو عدم اعتبارها، والتحقق من إيجاد العلة في تشييت الحكم لشرعي لمسألة ما.

الكلمات المفتاحية: آليات - استنباط - المقاصد

Abstract:

Mechanisms for deducing legal objectives The summary: The Islamic laws are like important guides and advice consequents of interpretations of the Quran and Hadith (teachings of Prophet Muhammad). They are derived, followed, and understood through specific schools of thought. Each law has a religious purpose, protecting people's interests and preventing harm. Scholars explain how to apply these laws in real life, considering different situations and changes. They ensure these laws are understood and followed properly in daily life. This is done through approaches to reach a religious ruling based on divine guidance and the Prophet's teachings. Taking care of these treasures and providing them to those engaged in this field, like a bouquet of advice and solutions to everyday problems, referencing their religious rulings, becomes very important. This is because it helps achieve the interests of individuals and societies. Using analytical and descriptive methods, researchers explore this field, benefiting from these treasures, affirming the methods to refer back to when applying religious laws. They aim to make these laws more understandable and accessible to those responsible for following them, giving them a sense of reassurance and peace, knowing that their true benefit lies within these laws. The objectives behind the issuing of Sharia laws are of interest to scholars and researchers. They study the implications of these laws on humans, using methods such as interpreting religious texts and considering them as references. They deeply analyze concepts of compliance or deviation in establishing laws and making decisions. They also refine criteria to distinguish suitable attributes for considering or disregarding certain elements within legal rulings, ensuring the legitimacy of these decisions regarding specific matters. **Key words:** Mechanisms— deducing - objectives

المقدمة

مما لا شك فيه والمشهور بين الكثيرين، إن أول من سبق في وضع قواعد لاستنباط المقاصد الشرعية، هو الشاطبي في كتابه (الموافقات). ثم حذا حذوه جماعة قليلة من العلماء كالغزالي وابن عبد العز الذي لقب بسلطان العلماء، وفي العصر الحديث، أول من اشتهر به هو الإمام محمد ابن الطاهر عاشور. وكذلك هناك محاولات جادة وجديدة من قبل المعاصرين من العلماء، ولا سيما عبدالعزيز الريسوني ومطار الخادمي من المغاربة. لذا، يمكن الإشارة إلى أن ماورد في هذا البحث، هو محاولة متواضعة للكشف عما ورد في هذا المجال (مجال استنباط المقاصد) واختصار وتعليق على بعض ما هو متفرقة بين ثنايا الكتب، وإكسائها حلة جديدة بما قام به المعاصرون وقدموه في هذا المضمار

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى استخراج الجواهر المكونة من ينابيع أصول الفقه الإسلامي والمحاولات التفسيرية التشريعية، التي تختص بكيفية تحويل النظريات المقاصدية إلى أرض معاش وواقع حي في الحياة اليومية. وإضفاء روح العمل بها ومراعاتها في سن القوانين والتشريعات الفقهية والفتاوى التنفيذية. والإدلاء بدلو الأخذ والتعمق في مآلات الأحكام ومتعلقاتها العصرية. بغية خدمة الإسلام والمسلمين، وتقديمها كهدية للدارسين والمشتغلين في هذا المجال.

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي والتحليلي حيث سيعرض بالوصف والتحليل لأهمية معرفة آليات استنباط المقاصد، وانعكاسها على صحة الفتوى وجدارة تشريع القواعد الحياتية المستوحاة من الوحيين، والتي يرغب الباحثون بمراعاتها، ليكون المفتي أو القاضي أو الحاكم على دراية بها والأخذ بيوصلتها إلى قراءة مآلاتها، وربطها بالواقع المعاش، وتمحيصها وبلورتها لتنزيلها إلى الواقع العملي. بالاعتماد على مناهج العلماء المختصين والمتطرقين إلى هذا المجال الحي، في مؤلفاتهم وكتاباتهم. فعبر المنهج التحليلي، يمكن لتتبع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المشتملة على الإحياءات المقاصدية والعبارات التي تشتم منها رائحة مراعاة هذه المقاصد والحنكة في اتخاذ آلياتها نبراساً للوصول إلى حكم واقعي وقولته بقوالب مقاصد القرآن والسنة النبوية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تدور مشكلة الدراسة حول السؤال الرئيسي التالي:

ما هي الآليات والطرق والمراجع المعتمدة والمعتبرة في استنباط المقاصد الشرعية، وكيفية الإستفادة منها في تطبيق الأحكام الشرعية ضمن مقاصد الإسلام الخالدة؟
ويتفرع عن ذلك ما يلي:

- ١- هل حقاً توجد آليات أو طرق لاستنباط المقاصد وكيف وصلوا إليها؟
- ٢- ما الشروط المتبعة والمعتبرة لأخذ كل آية والاعتبار بها؟
- ٤- ما هي هذه الآليات التي اتخذت منها لوضع مقصد من المقاصد؟

خطة الدراسة:

المبحث الأول: الاستنباط بدلالة الإشارة المطلب الأول: الإشارة لغة المطلب الثاني: الإشارة اصطلاحاً المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية للاستنباط بدلالة الإشارة المبحث الثاني: الاستنباط بدلالة المفهوم المطلب الأول: تعريف المفهوم لغة المطلب الثاني: تعريف المفهوم اصطلاحاً المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية للاستنباط بدلالة المفهوم المطلب الرابع: أقسام المفهوم المبحث الثالث: الاستنباط بدلالة تنقيح المناط المطلب الأول: التنقيح والمناط لغة المطلب الثاني: تنقيح المناط اصطلاحاً المطلب الثالث: أمثلة على تنقيح المناط المبحث الرابع: الاستنباط بدلالة تحقيق المناط المطلب الأول: التحقيق لغة المطلب الثاني: تحقيق المناط اصطلاحاً المطلب الثالث: أقسام تحقيق المناط المبحث الأول: الاستنباط بدلالة الإشارة

المطلب الأول: الإشارة في اللغة:

التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق، وأشار وشوّر إليه بيده: أوماً، يكون ذلك بالكف والعين والحاجب، وشور إليه بيده: أي أشار (١).

المطلب الثاني: الإشارة في الاصطلاح

دلالة الإشارة من الدلالات التي وقع الاتفاق حولها بين الجمهور والحنفية معنى ومبنى، فإن كانت قد اختلفت عبارات الأصوليين عند تعريف هذه الدلالة، إلا أنها تتفق من حيث المعنى في نقاط ستذكر بعد ذكر التعريف:

- (أ) - عرفها الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ) بأنها: "ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصدٍ إليه" (٢).
- (ب) - وعرفها ابن السبكي بأنها: "إن المنطوق إن لم يتوقف ودل على ما لم يقصد فدلالة إشارة" (٣).
- (ج) - وعرفها البرزوي من الحنفية بقوله: "العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه" (٤)، ومفهوم دلالة الإشارة عند المتكلمين لا يختلف عن مفهومها عند الحنفية ما دام كل منهما يعتبرها من اللازم غير المقصود" (٥).
- (د) - وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود، فكأنه مقصود بالتبعية لا بالأصل" (٦).

- (هـ) - وعرفها بعضهم بقوله: "دلالة اللفظ على معنى أو حكم غير مقصود للشارع، لا أصالةً، ولا تبعاً، ولكنه: لازمٌ، عقليٌّ، ذاتيٌّ، متأخرٌ، للمعنى الذي سبق أو شرع النص من أجله" (٧). وإذا تأملنا كل هذه التعريفات السابقة لدى العلماء يتبين لنا أنها تحمل الصفات التالية: الأولى: أنها دلالة نظمية: أي أنها مستقاة من نظم اللفظ (٨)، الثانية: أنها دلالة غير مقصودة للمتكلم بهذا النظم (٩).

الثالثة: أنها تدل على المعنى من جهة اللزوم العقلي، فلا بد من تلازم عقلي بين المعنى المستنبط وبين النص، وعلى ذلك إن لم يوجد هذا التلازم فلا يصح كون المعنى مستنبطاً بدلالة الإشارة. وجه تسميتها دلالة إشارة: أنه كما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة؛ فكذا قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبنى عليه (١٠).

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية للاستنباط بدلالة الإشارة

المثال الأول: قوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَّاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ٢٣٦] فالآية دلت بمنطوقها الصريح أو بدلالة العبارة على صحة طلاق الزوج الزوجة قبل الدخول وبعد العقد الصحيح، ودلت بالإشارة على صحة خلو عقد الزواج من المهر، فالعقد بدون المهر يكون صحيحاً؛ أن الطلاق لا يتصور إلا بعد عقد زواج صحيح، فهذا المعنى لازم للمعنى الأول ومتأخراً عنه، وليس مقصوداً من سياق الآية؛ لأنها جاءت للمعنى الأول لكن المعنى الأول دل على هذا المعنى بالإشارة (١١). وبيان التلازم هنا: أن الله أباح الطلاق لمن لم يسم المهر ولم يذكره، وإباحة الطلاق تستلزم وجود زواج صحيح، فيستنبط من ذلك صحة عقد الزواج بدون ذكر المهر أصلاً.

المثال الثاني: قوله تعالى: {وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [البقرة: ٢٣٣] (١٢). فالحمل والفاصل ثلاثون شهراً أي: سنتان وستة أشهر، وقال الله جل في علاه أيضاً في آية أخرى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [البقرة: ٢٣٣]، فأخبر أن الرضاعة أربعة وعشرون شهراً، فعلم بالإشارة من هذه الآية: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهذا الذي فهمه عثمان بن عفان، فأوضحه لـ عمر بن الخطاب؛ لأن عمر بن الخطاب كاد أن يقيم الحد على امرأة قد ولدت بعد ستة أشهر، فبين له أن ستة أشهر هي أقل مدة للحمل (١٣). ودلالة الضم بين الآيات دلالة دقيقة كما سبق (١٤)، وهي داخلة في دلالة الإشارة كما نكر ذلك جمع من الأصوليين (١٥).

المثال الثالث: قوله تعالى: {أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلَّمَ اللَّهُ أَنْكُمُ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا شَرًّا يَنْبَغُ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ نَمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧] دلت الآية على حل الجماع في ليالي رمضان بالمنطوق، ودلت بالإشارة على صحة صوم من أصبح جنباً؛ لأن إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي لا يتسع ما بعده للاغتسال يلزم منه أن يصبح جنباً (١٦). ووجه الاستنباط: أن هذا المعنى لازم للمقصود به من جواز جماعهن بالليل الصادق على آخر جزء منه (١٧)، وقال الشيخ الأمين (المتوفى: ١٣٩٣ هـ) في وجه الاستنباط: "لأن إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال من الليل يلزم إصابه جنباً" (١٨).

المثال الرابع: ومن هذه الدلالة ما استنبطه حَبْرُ الأمة عبد الله بن عباس (ت: ٦٨ هـ) رضي الله عنهما من سورة النصر حيث قال: "هو أجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعلمه إياه"، ووافقه عليه عمر (ت: ٢٣ هـ) -رضي الله عنه- بقوله: "لا أعلم منها إلا ما تقول" (١٩)، قال ابن القيم (المتوفى: ٧٥٢ هـ): "وهذا من أدق الفهم وألطفه، ولا يدركه كل أحد" (٢٠). ووجه الاستنباط: أن هذا الفهم الدقيق اللطيف له قرائن تدل عليه منها: أن الله لم يعلق الاستغفار بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بل بعمل الله عز وجل، وذلك ليس بسبب الاستغفار، فعلم أن سبب الاستغفار غيره وهو حضور الأجل، إذ العبد مطالب بأن يتطهر للقاء سيده فيقدم عليه وهو أهل لنواله. ومنها: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أكثر الناس تسبيحاً واستغفاراً، فلا يكون الأمر في {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَعِذْهُ} (٢١) على النحو الذي هو حاصل منه من قبله، بل هو ترقية في مقام العبودية تهيئة لانتقاله إلى الرفيق الأعلى (٢٢) ومنها: أن بقاءه صلى الله عليه وسلم مقرون بكمال الدين وحياً واستقرار أمره دعوة، وقد جاء نصر الله والفتح، فيلزمه اقتراب انتقاله إلى الرفيق الأعلى. ومنها: أن الاستغفار مشروع في خواتيم الأعمال الصالحة كالوضوء والصلاة والحج، فيعلم من ذلك أن أمره به وهو الملازم له إنما هو آية على خواتيم عمله، وأعلاها التبليغ وقد كمل بدخول الناس في دين الله أفواجاً. ومنها: أن السورة قد نزلت في حجة الوداع أيام التشريق فدل على أن الأمر بالاستغفار إنما جاء من بعد يوم المغفرة -يوم عرفة- فلا يبقى له إلا التهيئة للقاء (٢٣). قال السعدي (ت: ١٣٧٦ هـ) في وجه الاستنباط: "وجه ذلك: أن عمره عمرٌ فاضل، أقسم الله به، وقد عهد أن الأمور الفاضلة، تختتم بالاستغفار في هذه الحال، إشارة إلى أن أجله قد انتهى" (٢٤). وقال ابن عطية (المتوفى: ٥٤٢ هـ): "وهذا المنزع الذي ذكره ابن عباس، ذكره ابن مسعود وأصحابه، ومجاهد وقتادة والضحاك وروت معناه عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنه عليه السلام لما فتحت مكة وأسلمت العرب، جعل يكثر أن يقول: ((سبحان الله وبحمده اللهم إني أستغفرك)) يتأول القرآن في هذه السورة (٢٥)، وقال لهامة: ((ما أراه إلا حضور أجلي)) (٢٦)، وتأوله عمر والعباس بحضرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصدقهما" (٢٧).

ومما ينبغي الإشارة إليه أن من الاحتمالات في مأخذ ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) رضي الله عنهما أن يكون بنى استنباطه من الآية على ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم من فهمه حضور أجله عليه الصلاة والسلام من السورة.

المثال الخامس: قوله عز وجل: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨)} [الحشر: ٨]: استنبط من هذه الآية أنها تدل بطريق الإشارة على أنَّ الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين يملكونها؛ لأنَّ الله سماهم فقراء مع أن أموالهم تحت أيدي الكفار (٢٨). ووجه الاستنباط كما قال السرخسي (المتوفى: ٤٩٠ هـ): "فإن الله تعالى سماهم فقراء، والفقير حقيقة: مَنْ لا يملك المال، لا مَنْ بَعُدَتْ يَدُهُ عَنِ الْمَالِ" (٢٩). ووجه الالتزام: أن وصفهم بكونهم فقراء، والفقير حقيقة مَنْ لا يملك شيئاً، يستلزم عقلاً وبالضرورة ألا تكون أموالهم باقية على ملكهم بعد اضطهادهم وإخراجهم من ديارهم (٣٠).

المبحث الثاني: الاستنباط بدلالة المفهوم

المطلب الأول: تعريف المفهوم لغة:

المفهوم اسم مفعول من الفهم، وهو اسم لكل ما فهم من نطق وغيره (٣١)، وفهم الشيء فهماً، وفهامة، أي علمه، وتفهم الكلام فهمه شيئاً بعد شيء (٣٢)، وفهمت الشيء فهماً، أي: عرفته وعقلته، وفهمت فلاناً، أي عرفته، ورجل فهم أي: سريع الفهم (٣٣).

المطلب الثاني: تعريف المفهوم اصطلاحاً:

عرف الأصوليون المفهوم بتعريفات متعددة أهمها ما يلي:

(أ) - عرفه الأنصاري والصنعاني والجرجاني، فقالوا: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق (٣٤).

(ب) - وعرفه الأمدي: هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق (٣٥).

فهو معنى مستفاد من اللفظ بطريق اللزوم أو بالتعريض والتلويح، يعني أنه معنى غير منطوق به، ولكنه لازم عن اللفظ بمقتضى الشرع أو العقل، فهو مستفاد بالتعريض لا التصريح. (٣٦).

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية للاستنباط بدلالة المفهوم

ومن الأمثلة التي ضربها الأصوليون لدلالة المفهوم ما يلي:

١- قولك لمن يملك عبداً: "اعتق عبدك عني"، فإنه يدل على استدعاء تملك العبد إياه؛ لأن العتق شرعاً لا يكون إلا في المملوك، فهو يتضمن حصول الملك للملتمس أولاً وإن لم يتلفظ به، لكنه ضرورة من ضروراته.

٢- قوله: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» (٣٧)، فإنه يدل بمعقول اللفظ على أن الجائع والمريض مثل الغضبان بمعقول المعنى، ومن هنا يقاس عليها ما يطرد معها في ذلك المعنى (٣٨).

المطلب الرابع: أقسام المفهوم:

أولاً: مفهوم الموافقة: عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة منها:

١- تعريف الأمدي: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق (٣٩)، فهو يعني فهم الحكم في المسكوت عنه من المنطوق، بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى المسكوت بطريق الأولى (٤٠).

٢- دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة أنه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظر واجتهاد (٤١)، ويرى جماهير الأصوليين (٤٢) أنه لا يشترط لصحة دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام أن تنقطع عن سبيل دلالاته طروء الاحتمالات. وله تقسيمان:

التقسيم الأول: أولوي ومساوي

أ- مفهوم أولوي: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق؛ كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب لأنه أشد، وذلك في قوله تعالى: {فَلَا تُلْ لَهُمَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا} (٤٣). وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فالآية دلت بالعبارة الصريحة على تحريم التأفف، وعلته ما فيه من الأذى، وتدلل الآية بدلالة النص على تحريم الضرب والشتم والحبس وغيره؛ لأنه أشد إيذاءً؛ ولأن المتبادر لغةً من النهي عن التأفف؛ النهي عما هو أكثر إيذاءً للوالدين، ويكون الحكم في المسكوت عنه "المفهوم بالدلالة" أولى من الحكم المنطوق به "المفهوم من العبارة"، وهذا يفهمه كل عارف باللغة. (٤٤).

ب- مفهوم مساوي: وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم؛ كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه، وذلك في قوله سبحانه: {لِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} (٤٥)، فالأكل والإحراق متساويان؛ إذ الجميع إتلاف (٤٦).
التقسيم الثاني: القطعي والظني قرر الأصوليون أنَّ مفهوم الموافقة ينقسم إلى قسمين في دلالاته على الأحكام في غير محل النطق، وهما: قطعي وظني (٤٧).

١- ويمثلون للدلالة القطعية بقوله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} (٤٨). فالآية قد نهت عن التأفف للوالدين، ولفظة "آف" اسم فعل يدل على التضجر، والعارف باللغة العربية يدرك عن طريق السياق أن المعنى الذي ورد التحريم من أجله هو الإيذاء والإيلام الصادر من الابن لأحد أبويه، ولفظة "آف" هي أقل الصور المقتضية لهذا المعنى، فيدل النص بمفهومه على تحريم الضرب والشتم ونحوه من باب أولى؛ لتحقق معنى الإيذاء والإيلام فيها على وجه أكد (٤٩).

٢- ويمثلون للدلالة الظنية بقوله تعالى: {لَوْ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا} (٥٠) فالآية دالة على وجوب الكفارة على القاتل خطأ، والملاحظ لمعنى الآية يتبادر إلى فهمه، أن ترتيب الكفارة على القتل؛ إنما كان لزرع القاتل عن القتل على وجه يحقق المحافظة على النفس، لذا؛ فالنص يدل بمفهومه على إيجاب الكفارة على القاتل عمداً من باب أولى؛ لأن مقتضى الزجر في حقه، أعظم تحققاً منه في حالة القتل خطأ (٥١).

ثانياً: مفهوم المخالفة: وله تعريفات كثيرة في الاصطلاح منها:

- ١- عرفه العضد الإيجي (٥٢)، واختاره بلفظه الشوكاني (٥٣)، وهو: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفيًا.
- ٢- ونحوه تعريف الأصفهاني، وهو: أن يكون المسكوت موافقاً للمنطوق في الحكم (٥٤).
- ٣- وعرفه التفتازاني، بأنه: هو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم إثباتاً ونفيًا (٥٥). وهو لازم ناشئ عن معنى لفظ مركب حكمه يخالف حكم ملزومه (٥٦). أمثلته:
- ١- قوله تعالى: {فَاجْلِبُوهُمْ تَمَانِينَ جُدَّةً} (٥٧).

وجه الدلالة: حيث يفهم من هذه الآية أن الزائد على الثمانين غير واجب، وظاهر أن هذا المفهوم مغاير ومخالف لما يفيد اللفظ بمنطوقه، وإذا كان الأصوليون في جملتهم يستدلون بدلالة المنطوق مع اختلاف التسمية، وبمفهوم الموافقة، فقد قال القاضي أبو بكر الباقلاني: "القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه" (٥٨)، فإن الأصوليين يختلفون في اعتبار مفهوم المخالفة دليلاً لاستنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة.

٢- قوله -صلى الله عليه وسلم: «الْبِكْرُ شُنْتَانٌ، وَالتَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» (٥٩).

وجه الدلالة: أن هذا النص أفاد منطوقه أن الولي لا يُنكح البكر إلا بإذنها، ولا يُنكح التيب إلا بأمرها، وأفاد مفهومه المخالف؛ أن التيب إذا لم تأذن لوليها لم يجز نكاحه، والبكورة والثبوبة كلاهما صفة تطراً وتزول، وقد تعلق الحكم بها (٦٠).

شروط مفهوم المخالفة: اشترط الجمهور القائلون بالاحتجاج في مفهوم المخالفة شروطاً، بعضها راجع للمسكوت عنه، وبعضها راجع للمذكور المنطوق، وهذه الشروط تقلل من العمل بمفهوم المخالفة، وأهم هذه الشروط كالتالي:

١- ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه (٦١). فإن ظهر أنه للتنبيه على الغالب، مثل قوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} (٦٢)، فإن الغالب من حال الربايب؛ كونهن في حجور أزواج أمهاتهن، فذكر هذا الوصف لكونه أغلب، لا ليدل على إباحة نكاح غيرها (٦٣)؛ لأن الوصف المذكور خرج مخرج الغالب، فلا يفيد نفي الحكم عما عداه، أو ظهر أنه خرج مخرج التخصيم، مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث» (٦٤)، فقيد الإيمان نكر للتخصيم، فلا يدل على انتفاء الإيمان عند تجاوز الثلاثة أيام.

٢- ألا يكون حكم المنطوق معلق بصفة ليست مقصودة، مثل قوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِصُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ} (٦٥)، فلا مفهوم مخالف له، لأن الصفة لم تذكر لتعليق الحكم بها، وإنما قصد بها رفع الجناح عن من طلق قبل الجماع، وإيجاب المتعة على وجه التبع (٦٦).

٣- ألا يرجع حكم المفهوم المخالف على أصله المنطوق به بالإبطال؛ لأن المفهوم فرع المنطوق، ولا يقدم الفرع على أصله، ويسقط به (٦٧).

قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (٦٨)، فمفهوم قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾، إذا لم يردن فخلافه، لكن هذا غير معتبر لأنه يتعارض مع حقيقة الإكراه المنطوق بها، إذ لا حقيقة للإكراه إلا مع تمنعهم، والنهي عن الزنا ثابت بأدلة أخرى، وهذه الآية جاءت لحال معينة من أمثال حال عبد الله بن أبي سلول حيث كان له جوارى يكرههن على طلب البغاء ويأخذ مقابل ذلك مالاً، فهي لنهي الأولياء عن هذا العمل (٦٩).

٤- ألا يكون المسكوت عنه أولى من المنطوق به ولا مساو له (٧٠).

٥- ألا يعارض مفهوم المخالفة ما هو أرجح منه في الدلالة، كدلالة النُّص ودلالة التنبية أو الإيحاء، ودلالة مفهوم الموافقة أو القياس الجلي، فيسقط مفهوم المخالفة، ويقدم الاستدلال بهذه الدلالات، وإذا تعارض مع قياس فالمسألة فيها نظر، والراجح أن القياس يقدم عليه، اختار ذلك أبو الخطاب (٧١).

المبحث الثالث: الاستنباط بدلالة تنقيح المناط

المطلب الأول: التنقيح والمناط لغةً:

التنقيح مصدر من الفعل الثلاثي "نقح"، والنون والقاف والحاء أصل صحيح معناه أنك تُنحِّي شيئاً عن شيء، ونقحت العصا: شذبت عنها أبنها، ومنه شعر منقح، أي: مفتش ملقى عنه ما لا يصلح فيه، فالتنقيح هو التهذيب والتميز، يقال: كلام منقح، أي: لا حشو فيه (٧٢) والمناط ما نيط به الحكم، أي: علق به (٧٣)، وهو العلة التي ترتب عليها الحكم في الأصل، يقال: نطت الحبل بالوتد، أنوطه نوطاً: إذا علقته، ومنه ذات أنواط: شجرة كانوا في الجاهلية يعلقون فيها سلاحهم (٧٤)، قال ابن دقيق العيد: "وتعبرهم بالمناط عن العلة من باب المجازي اللغوي؛ لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره" (٧٥).

المطلب الثاني: التنقيح اصطلاحاً:

أما عن تعريف تنقيح المناط في الاصطلاح؛ له تعريفات كثيرة، منها ما يلي:

١- قال الغزالي في تعريفه: "هو إلغاء الفارق، كما نقول لا فارق بين بيع الصفة وبيع الرؤية إلا الرؤية، وهي لا تصلح أن تكون فارقاً في متعلقات أعراض المبيع، فوجب استوائهما في الجواز، ولا فارق بين الذكور والإناث في مفهوم الرِّقِّ وتشطير الحدِّ، فوجب استوائهما فيه" (٧٦).

٢- عرفه ابن قدامة بأنه: "هو أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه، فيقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار؛ ليتسع الحكم" (٧٧).

٣- وعرفه ابن تيمية بأنه: "وهو أن ينص الشارع على الحكم عقيب أوصاف يعرف فيها ما يصلح للتعليل وما لا يصلح، فينقح المجتهد الصالح ويلغى ما سواه" (٧٨).

٤- وعرفه المرادوي بأنه: "الاجتهاد في تحصيل المناط الذي ربط به الشارع الحكم، فيبقى من الأوصاف ما يصلح، ويلغى ما لا يصلح" (٧٩).

المطلب الثالث: أمثلة على تنقيح المناط:

(أ) - ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «بينما نحن جلوس عند النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال لا...» (٨٠) وفي رواية أخرى عن مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال: «أتى أعرابي النبي -صلى الله عليه وسلم- ينتف شعره ويضرب نحره، ويقول: هلك الأبعد، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: وما ذلك، قال أصبت أهلي في نهار رمضان وأنا صائم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: هل تستطيع أن تعتق رقبة قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تهدي بدنة قال: لا، قال: فاجلس فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بفرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: ما أجد أحداً أحوج مني قال: فكله وصم يوماً مكان ما أصبت» (٨١).

وجه الدلالة أشار النص إلى مجموعة من الأوصاف، وهي: "كون المواقف أعرابياً" و"كون الموطوءة زوجته" و"كون الوقاع حصل في رمضان خاص" و"كون الوقاع حصل في رمضان من مكلف" و"كونه أفسد صوماً محترماً"، فحذف المجتهد جميع هذه الصفات بالأدلة إلا وصفاً واحداً، وهو: "كونه مكلفاً واقع في نهار رمضان"، فعلل الحكم بهذا الوصف (٨٢).

شروط تنقيح المناط: ذكر الأصوليون أنه لا بد في تنقيح المناط أن يتوفر فيه شرطان، وهما: أولهما: أن يكون النص دالاً عليه وصف خاص بالأصل، ويكون دور المجتهد حذف خصوص الأصل، وحينئذ يشترك الأصل والفرع في الحكم معاً (٨٣). ثانيهما: أن يدل النص على علية أوصاف أخرى، ويقوم المجتهد بحذف ما لا دخل له في العلية ليصبح الباقي علة للحكم (٨٤).

المبحث الرابع: الاستنباط بدلالة تحقيق المناط

المطلب الأول: التحقيق لغة:

تحقيق مصدر من الفعل "حق"، وحق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت؛ قال الأزهري: معناه وجب وجب وجوباً، وحق عليه القول وأحقته أنا، وفي التنزيل: {قال الذين حق عليهم القول}؛ أي ثبت، قال الزجاج: هم الجن والشياطين، وقوله تعالى: {ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين}؛ أي وجبت وثبتت، وكذلك: {لقد حق القول على أكثرهم}؛ وحقه يحقه حقاً وأحقه، كلاهما: أثبتته وصار عنده حقا لا يشك فيه. وأحقه: صيره حقا (٨٥).

المطلب الثاني: تحقيق المناط اصطلاحاً:

وردت كثير من التعريفات للأصوليين لمصطلح تحقيق المناط، منها:

(أ) - عرفه صاحب المنهاج بقوله: "تحقيق المناط هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، أي إقامة الدليل على وجودها فيه، كما إذا اتفقا على أن العلة في الربا هي القوت، ثم يختلفان في وجودها في التين حتى يكون ربوياً" (٨٦).
(ب) - عرفه الأمدي بقوله: "أما تحقيق المناط فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط" (٨٧).

(ج) - عرفه السبكي بقوله: "هو أن يتفق على علية وصف بنص و إجماع ويجتهد في وجودها في صورة النزاع" (٨٨).

(د) - عرفه الشوكاني بقوله: "هو أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص، وإجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتتحقيق أن النباش سارق، وسمي تحقيق المناط؛ لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة" (٨٩).
وخلاصة هذه التعريفات السابقة هو أن تحقيق المناط هو النظر في تحقق العلة التي تثبت بالنص أو بالإجماع، أو بأي مسلك في جزئية أو واقعة غير التي ورد فيها النص، كما إذا ورد النص بأن علة اعتزال النساء في المحيط هي الأذى، فينظر في تحقيق الأذى في النفاس (٩٠).

المطلب الثالث: أقسام تحقيق المناط:

أما تحقيق المناط، فنوعان:

النوع الأول: أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، وهي الأصل، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع، وهذا لا خلاف في جواز (٩١) مثاله: ومن أمثلة هذا النوع قولك: "في حمار الوحش: بقرة"؛ لقوله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} (٩٢)، فنقول: "المثل واجب، والبقرة مثل، فتكون هي الواجب"، فالأول: معلوم بالنص والإجماع، وهو: وجوب المثلية في البقرة، أما تحقيق المثلية في البقر، فمعلوم بنوع من الاجتهاد (٩٣).

النوع الثاني: أن يعرف علة حكم ما في محله بنص، أو إجماع، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع (٩٤).

مثاله:

- قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الهر: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» (٩٥).

فالحديث يومئ إلى أن العلة في الحُكْم بطهارة الهره هي "الطواف"، فيبحث المجتهد في مدى تحققها في غير الهره كالفأرة وصغار الحشرات (٩٦). فالقول: بأن «الطواف علة لطهارة الهره» بناء على قوله - عليه السلام: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات، والطواف موجود في الفأرة ونحوها من صغار الحشرات، وفي الكلب أيضاً حيث يتحقق فيه الطواف على رأي من يقول بطهارته استدلالاً بهذا الحديث، وكذلك يقال: الحياء علة الاكتفاء من البكر في تزويجها بالصمت، وهو موجود فيمن زالت بكارتها بغير نكاح. وهذا النوع الثاني من تحقيق المناط الذي هو بيان وجود العلة المنصوص عليها في الفرع، هو قياس دون النوع الأول الذي هو بيان القاعدة الكلية المتفق عليها أو المنصوص عليها في الفرع؛ لأن هذا النوع الأول متفق عليه بين الأمة، وهو من ضروريات الشريعة، لعدم وجود النص على جزئيات القواعد الكلية فيها، كعدالة الأشخاص وتقدير كفاية كل شخص ونحو ذلك، والقياس مختلف فيه، والمتفق عليه غير المختلف فيه، فالنوع الأول والثاني متغايران، والثاني قياس، والأول ليس بقياس (٩٧).

١- دلالة الإشارة من الدلالات التي وقع الاتفاق حولها بين الجمهور والحنفية معنى ومبنى. فلا بد من تلازم عقلي بين المعنى المستنبط وبين النص، وعلى ذلك إن لم يوجد هذا التلازم فلا يصح كون المعنى مستنبطاً بدلالة الإشارة.

٢- مفهوم الموافقة يعني فهم الحكم في المسكوت عنه من المنطوق، بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى المسكوت بطريق الأولى، فالعلماء متفقون في دلالتها على الأحكام، أما مفهوم المخالفة، فالأصوليون يختلفون في اعتباره دليلاً لاستنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة. ووضعوا شروطاً لصحة استنباط الأحكام الشرعية منها، كالألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، و ألا يكون حكم المنطوق معلق بصفة ليست مقصودة، وألا يرجع حكم المفهوم المخالف على أصله المنطوق به بالإبطال وغيرها.

٣- إن استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، يحتاج إلى تنقيح المناط وتحقيقها، فالأول منها هو الاجتهاد في تحصيل المناط الذي ربط به الشارع الحكم، فيبقى من الأوصاف ما يصلح، ويلغى ما لا يصلح، والثاني (أي تحقيق المناط) هو النظر في تحقق العلة التي تثبت بالنص أو بالإجماع، أو بأي مسلك في جزئية أو واقعة غير التي ورد فيها النص.

ب. التوصيات:

١- إجراء دراسات مقارنة مشابهة، كي يستطيع الباحثون لوالئ الإحياءات المقاصدية المأخوذة من المصدرين الأصليين، أي القرآن والسنة، وتقديمها للمهتمين، كي يستفيدوا منها في مباحثاتهم ودراساتهم.

٢- العمل على إيجاد بيئة مناسبة للاستفادة من آليات استنباط المقاصد الشرعية، وجعلها نبراس لتوير طريق الباحثين للتعلم في المآلات التي تحدث نتيجة إصدار أي حكم شرعي اجتهادي.

٣- العمل على توضيح مفهومي المخالفة والموافقة وتأثيريهما على فهم المقصدي الشرعي، والمحاولة على إبراز كيفية الاستفادة منهما في تتبع الأحكام وحيثية تطبيقاتها في الجالات الفقهية والقضائية.

٤- تسهيل وتقريب المصطلحات الواردة في هذا المضمار للجيل الجديد والمبتدئين في العلوم الإسلامية في الكتاتيب والمدارس المختصة بالتعليم الإسلامي، لكي تكون مرسوخة في أذهانهم منذ الضعر، وبيان أن الأحكام الشرعية والقوانين المرعية في التشريع الإسلامي، كلها تصب في مصلحة الإنسان، سواء أكانت مصلحة آنية أو مستقبلية.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- ١- سورة الإسراء: الآية ٢٣.
- ٢- سورة الإسراء: الآية ٢٣.
- ٣- سورة البقرة: الآية ٢٣٦.
- ٤- سورة النساء: الآية ١٠.
- ٥- سورة النساء: الآية ٩٢.
- ٦- سورة النصر: الآية ٣.
- ٧- سورة النور: الآية ٣٣.
- ٨- سورة النور: الآية ٤.
- ٩- سورة المائدة: الآية ٩٥.
- ١٠- سورة النساء: الآية ٢٣.

الكتب:

١. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، (ج ١ ص ٣١٧)، والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، دار الکتبي، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (ج ٤ ص ٤٠٩).
٢. ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٢ هـ، (٢٠٠٩).
٣. أبو الحسن الأمدي (المتوفى: ٦٣١ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (٣ / ٣٠٢).
٤. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، (ص ٢٦٣).
٥. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخریج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ، (٣ / ١٢٤).
٦. أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يقضي وهو غضبان، (٩ / ٦٥، رقم ٧١٥٨)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، (٣ / ١٣٤٢، رقم ١٧١٧).
٧. أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، (٣ / ٣٢، رقم ١٩٣٦).
٨. أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق واليكر بالسكوت، (٢٥٤٥).
٩. أصول التشريع الإسلامي ٣٢٢، وحمود الشيباني - عبد المحسن العباد - عطية محمد سالم، تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول، (ص ١٠٨).
١٠. الأمدي (المتوفى: ٦٣١ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، (ج ٣ ص ٧٣)، وابن النجار (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (ج ٢ ص ٢٥٢ ص ٢٥٧).
١١. الخطاب الشرعي: ص ٢٢٤.
١٢. الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (٢ / ١٤٢).
١٣. الشوكاني، إرشاد الفحول، (ص ١٧٩).
١٤. الصالح: الدرني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، (ص ٣٠٧). وما بعدها.
١٥. انظر: أصول السرخسي: (١ / ٢٣٨)، وأمالى الدلالات لابن بيّه: (١١٨).
١٦. تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، (٣ / ٨٢).
١٧. راجع: ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، (ص ٣٦٣-٣٦٤)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٣ / ٤٩٥).
١٨. شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩ هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، (٢ / ٤٤٠).
١٩. عبد الرحمن البناني، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (ص ٢٣٨).
٢٠. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (ص ٩٣٦).
٢١. عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (٣ / ١٦٣).
٢٢. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الخامسة، ٢٠٠١ م، (ص ٢٨٣).
٢٣. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢ / ٣٨).

٢٥. وهو تعريف الدكتور محمد فتحي الدريني في كتابه: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي: (٢٢٩).

٢٦. يُرَاجَع : ابن عبد البرّ، التمهيد، (٧٨/١٩)، وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٩/ ٤٥٧)، ومحمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٦/ ٥٤).

٢٧. ينظر هذه الأوجه في: ابن القيم، إعلام الموقعين، (٣/ ١٢٤-١٢٥)، والبقاعي، نظم الدرر، (٨/ ٥٦٢-٥٦٤)، والشوكاني، فتح القدير، (ص ١٩٨٦)، والشاطبي، الموافقات، (٣/ ٢٨٧).

٢٨. ينظر هذه الأوجه في: ابن القيم، إعلام الموقعين، (٣/ ١٢٤-١٢٥)، والبقاعي، نظم الدرر، (٨/ ٥٦٢-٥٦٤)، والشوكاني، فتح القدير، (ص ١٩٨٦)، والشاطبي، الموافقات، (٣/ ٢٨٧).

٢٩. ينظر: ابن العربي، المحصول، (ج ١ ص ١٠٤).

٣٠. ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٤/ ٢٠١-٢٠٢)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ٣٠٢).

٣١. ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب، (٣/ ٤٨٩)، وابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، (١/ ٤١٤)، والإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، (٢/ ١٧٤).

٣٢. ينظر: أبو الحسن سيد الدين الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ، (٣/ ٦٤).

٣٣. ينظر: أبو الخطاب (المتوفى: ٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، (٢/ ٢٢١)، والأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (٢/ ١٦٥).

٣٤. ينظر: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (ص ١٣٠).

٣٥. ينظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٤/ ٦١)، ومحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤هـ، (١٢/ ٤٥٩).

٣٦. ينظر: أبو محمد موفق الدين بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (٢/ ١١٣).

٣٧. ينظر: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (٢/ ١٤٤).

٣٨. ينظر: الآمدي، الأحكام، (ج ٣ ص ٧٤)، وأبو إسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ، (ج ١ ص ١٧).

٣٩. ينظر: البخاري، كشف الأسرار، (٢/ ٣٩٣)، والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، (١/ ٢٣٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، (٣/ ٤٧٦)، وأصول البزدوي، (١١٧)، و خالف في ذلك جمهور المتأخرين، وقالوا بأن مستقاه المنطوق غير الصريح لأنها دلالة التزامية، وما كان كذلك لم يكن منطوقاً صريحاً ولا مفهوماً. ينظر: بيان المختصر، (٢/ ٤٣٣-٤٣٤)، ومحمود توفيق، سبل الاستنباط من الكتب والسنة، (١٨٣).

٤٠. ينظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه، (١/ ٤٥٢)، والغزالي، المستصفى، (٢/ ٢٨١ - ٢٨٢)، والعضد، شرحه على المختصر، (٢/ ١٧٣)، والأصفهاني، شرحه على المختصر، (٢/ ٤٤٣)، والزرکشي، البحر المحيط، (٤/ ٩)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٤٨٦).

٤١. ينظر: الخطاب الشرعي، (ص ٢٤٩)، ومفتاح الوصول، (ص ١١٣).
٤٢. ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ٢٣٧)، والغزالي، المستصفي، (٢/ ٨٣)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ٦٥).
٤٣. ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، (ج ١ ص ٢٦٦).
٤٤. ينظر: الغزالي، المستصفي، (٢/ ٨٣)، وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (١/ ١٧٥)، والخبازي، المغني في أصول الفقه، (ص ١٤٩)، والنسفي، كشف الأسرار، (١/ ٣٧٥).
٤٥. ينظر: القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، (ص ٣٨٩)، وعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (ص ٣٥٩).
٤٦. ينظر: الكفوي، (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ص ٣١٣)، ومحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (ص ٢١٨).
٤٧. ينظر: سليمان الطوفي (المتوفى: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، (٣/ ٢٣٣).
٤٨. ينظر: عبد الجليل زهير ضمرة، الاحتمال وأثره على الاستدلال، (ص ٢٧).
٤٩. ينظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (٥/ ٢٠٧٩).
٥٠. ينظر: عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (٦٥٨ . ٧٣٩ هـ)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، ط: الثانية، دار ابن الجوزي، (ص ٣٣٣)، وعبد القادر بن بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١هـ، (ص ٣٠٢).
٥١. ينظر: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ط: عن الطبعة الثامنة لدار القلم، (٧٩).
٥٢. ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ٢٣٦)، ومحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَرِي) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ، (١/ ١٠٤).
٥٣. ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م، (٦/ ١٧٧).
٥٤. ينظر: محمَّدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ الْجِزَانِيِّ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط: الخامسة، ١٤٢٧هـ، (ص ٤٥٠).
٥٥. ينظر: محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (ص ١٨٠)، وابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٤٩٥)، وعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (ص ٣١٢).
٥٦. أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (١/ ٥٦، رقم ٧٥)، والترمذي: كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في سؤر الهرة، (١/ ١٥٣، رقم ٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (١/ ٩٥، رقم ٦٣).
٥٧. أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة إذا جاء نصر الله، (٨/ ٦٠٥، رقم ٤٩٦٨)، ومسلم: باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤/ ١٦٨، رقم ٤٨٤).
٥٨. أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، (٢/ ٧٨، رقم ١٢٨٠)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (٢/ ١١٢٣، رقم ١٤٨٦).

٥٩. أخرجه البيهقي: كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث، (٤ / ٣٨١، رقم ٨٠٥٧)، ومالك في الموطأ: (١ / ٢٩٧، رقم ٢٩).
٦٠. أخرجه الدارمي: (١ / ٥١، رقم ٧٩) عن ابن عباس قال: ثم لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال: ((قد نعت إلي نفسي فبكت، فقال: لا تبكي فإنك أول أهلي لحاقاً بي فضحكت، فراها بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم، فقلن: يا فاطمة رأيناك بكيت ثم ضحكت! قالت: إنه أخبرني أنه قد نعت إليه نفسه فبكيت، فقال لي: لا تبكي فإنك أول أهلي لاحق بي، فضحكت (...))، وروى الإمام أحمد في المسند، (١ / ٢١٧، رقم ١٨٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير، (١١ / ٣٣٠، رقم ١١٩٠٧) عن ابن عباس قال: لما نزلت {إذا جاء نصر الله والفتح}، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((نعت إلي نفسي بأنه مقبوض في تلك السنة))، قال الهيثمي: وفي إسناده هلال بن خباب، قال يحيى: ثقة مأمون لم يتغير، ووثقه ابن حبان وفيه ضعف وبقيته رجاله رجال الصحيح، وفي إسناده أحمد عطاء بن السائب وقد اختلط. ينظر: مجمع الزوائد (٧ / ١٤٧).
٦١. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، الجد بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، والأب عبد الحلیم (ت: ٦٨٢هـ)، والحفيد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (ص ٣٨٧).
٦٢. الإسنوي، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (ص ٣٣٦).
٦٣. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٧ / ٣٢٢).
٦٤. السرخسي، أصول السرخسي، (١ / ٢٣٦).
٦٥. المرادوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٧ / ٣٣٣٣).
٦٦. انظر هذا الاستنباط في: أصول السرخسي: (١ / ٢٣٦)، والمغني في أصول الفقه للخبازي: (١٤٩).
٦٧. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (٧ / ٣٠٨٧).
٦٨. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، (١ / ٦٨).
٦٩. موفق الدين ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (٢ / ١٤٨).
٧٠. ناقش بعض العلماء هذا الاستنباط واعترضوا عليه ورأوا أن الكفار لو أحرزوا أموال المسلمين في ديارهم فإنهم لا يملكونها بالقهر والاستيلاء، بل تبقى ملكية المسلمين على أموالهم رغم إخراجهم منها عنوة وبقوة السلاح. ينظر: الدريني، المناهج الأصولية، (ص ٢٣٣ - ٢٣٧).
٧١. ينظر هذا الاستنباط في: المغني في أصول الفقه للخبازي: (١٥١)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٦).
٧٢. ينظر هذا الاستنباط في: صحيح البخاري (مع الفتح) في كتاب التفسير: باب قوله {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا} (٣): (٨ / ٦٠٦) حديث رقم (٤٩٧٠) وسنن الترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة النصر، (١ / ٤٥٠)، وجامع البيان، لابن جرير، (١٢ / ٧٣٠)، والكشاف، للزمخشري: (٦ / ٤٥٣)، وزاد المسير، لابن الجوزي: (١٥٩٩)، والإشارات الإلهية، للطوفي، (٣ / ٤٢٥)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي، (٨٦٦).
٧٣. ينظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، (٢ / ١٤٥).
٧٤. ينظر: ابن كثير، (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمّد الطيّب، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ٢، (٣ / ٢٨٨).

- ^{٧٥} ينظر: أبو عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، (٣ / ١٠١)، وابن العربي، (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: الأولى، (١ / ٣٧٨).
- ^{٧٦} ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (٢ / ٧٠٤)، ومجد الدين أبو السعادات ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٢ / ٥٠٨).
- ^{٧٧} ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد، (ص ١٣٤)، والخبّازي، المغني في أصول الفقه، (ص ١٥١)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ص ١٤٥)، والشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (٢٣٦).
- ^{٧٨} ينظر: الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (٤ / ١٤٦٠)، وابن منظور، لسان العرب، (١٠ / ٤٩).
- ^{٧٩} ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٣ / ٥٠)، وأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٥ / ٤٦٧).
- ^{٨٠} ينظر: الدريني، المناهج الأصولية، (٢٣٠)، ود. حسن السيد حامد خطاب، دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين، (ص ١٢).
- ^{٨١} ينظر: العكبري، رسالة في أصول الفقه، (ص ٨٣)، وابن قدامة، روضة الناظر، (٣ / ٨٠٢)، والطوفي، شرح مختصر الروضة، (٣ / ٢٣٥)، والتحبير شرح التحرير، (٧ / ٣٤٥٣).
- ^{٨٢} ينظر: نقي الدين ابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٣ / ٤٩٦).
- ^{٨٣} ينظر: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ، (١ / ٨٠)، ومحمد بن إسماعيل الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٦م، (ج ١ ص ٢٤١).
- ^{٨٤} ينظر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، (ص ٢٤٤).
- ^{٨٥} ينظر: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، (٣ / ٢٣٥).

هوامش البحث

(١) ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (٢ / ٧٠٤)، ومجد الدين أبو السعادات ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٢ / ٥٠٨).

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (ص ٢٦٣).

(٣) عبد الرحمن البناي، حاشية البناي على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (ص ٢٣٨).

- (٤) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/ ٦٨).
- (٥) الخطاب الشرعي: ص ٢٢٤.
- (٦) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الخامسة، ٢٠٠١م، (ص ٢٨٣).
- (٧) وهو تعريف الدكتور محمد فتحي الدريني في كتابه: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي: (٢٢٩).
- (٨) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، (٢/ ٣٩٣)، والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، (١/ ٢٣٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، (٣/ ٤٧٦)، وأصول البزدوي، (١١٧)، وخالف في ذلك جمهور المتأخرين، وقالوا بأن مستقاه المنطوق غير الصريح لأنها دلالة التزامية، وما كان كذلك لم يكن منطوقاً صريحاً ولا مفهوماً. ينظر: بيان المختصر، (٢/ ٤٣٣-٤٣٤)، ومحمود توفيق، سبل الاستنباط من الكتب والسنة، (١٨٣).
- (٩) ينظر: أبو الحسن سيد الدين الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ، (٣/ ٦٤).
- (١٠) ينظر: الغزالي، المستصفى، (٢/ ٨٣)، وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (١/ ١٧٥)، والخبازي، المغني في أصول الفقه، (ص ١٤٩)، والنسفي، كشف الأسرار، (١/ ٣٧٥).
- (١١) ينظر: الدريني، المناهج الأصولية، (٢٣٠)، ود. حسن السيد حامد خطاب، دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين، (ص ١٢).
- (١٢) ينظر هذا الاستنباط في: المغني في أصول الفقه للخبازي: (١٥١)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٦).
- (١٣) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ٢٣٦)، ومحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ، (١/ ١٠٤).
- (١٤) ينظر: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (ص ١٣٠).
- (١٥) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ٢٣٧)، والغزالي، المستصفى، (٢/ ٨٣)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ٦٥).
- (١٦) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد، (ص ١٣٤)، والخبازي، المغني في أصول الفقه، (ص ١٥١)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ص ١٤٥)، والشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (٢٣٦).
- (١٧) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٣٨)، وأمالى الدلالات لابن بيّه: (١١٨).
- (١٨) مذكرة أصول الفقه: (٢٣٦).
- (١٩) ينظر هذا الاستنباط في: صحيح البخاري (مع الفتح) في كتاب التفسير: باب قوله {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا (٣)}: (٨/ ٦٠٦) حديث رقم (٤٩٧٠) وسنن الترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة النصر، (١/ ٤٥٠)، وجامع البيان، لابن جرير، (١٢/ ٧٣٠)، والكشاف، للزمخشري: (٦/ ٤٥٣)، وزاد المسير، لابن الجوزي: (١٥٩٩)، والإشارات الإلهية، للطوفي، (٣/ ٤٢٥)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي، (٨٦٦).
- (٢٠) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ، (٣/ ١٢٤).
- (٢١) سورة النصر: الآية ٣.
- (٢٢) ينظر هذه الأوجه في: ابن القيم، إعلام الموقعين، (٣/ ١٢٤-١٢٥)، والبقاعي، نظم الدرر، (٨/ ٥٦٢-٥٦٤)، والشوكاني، فتح القدير، (ص ١٩٨٦)، والشاطبي، الموافقات، (٣/ ٢٨٧).

- (٢٣) ينظر هذه الأوجه في: ابن القيم، إعلام الموقعين، (٣/ ١٢٤-١٢٥)، والبقاعي، نظم الدرر، (٨/ ٥٦٢-٥٦٤)، والشوكاني، فتح القدير، (ص ١٩٨٦)، والشاطبي، الموافقات، (٣/ ٢٨٧).
- (٢٤) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (ص ٩٣٦).
- (٢٥) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة إذا جاء نصر الله، (٨/ ٦٠٥، رقم ٤٩٦٨)، ومسلم: باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤/ ١٦٨، رقم ٤٨٤).
- (٢٦) أخرجه الدارمي: (١/ ٥١، رقم ٧٩) عن ابن عباس قال: ثم لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال: ((قد نعت إلي نفسي فبكت، فقال: لا تبكي فإنك أول أهلي لحاقاً بي فضحكت، فأراها بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم، فقلن: يا فاطمة رأيناك بكيت ثم ضحكت! قالت: إنه أخبرني أنه قد نعت إليه نفسه فبكيت، فقال لي: لا تبكي فإنك أول أهلي لاحق بي، فضحكت...))، وروى الإمام أحمد في المسند، (١/ ٢١٧، رقم ١٨٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير، (١١/ ٣٣٠، رقم ١١٩٠٧) عن ابن عباس قال: لما نزلت [إذا جاء نصر الله والفتح]، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: ((نعت إلي نفسي بأنه مقبوض في تلك السنة))، قال الهيثمي: وفي إسناده هلال بن خباب، قال يحيى: ثقة مأمون لم يتغير، ووثقه ابن حبان وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي إسناده أحمد عطاء بن السائب وقد اختلط. ينظر: مجمع الزوائد (٧/ ١٤٧).
- (٢٧) ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٢هـ، (٢٠٠٩).
- (٢٨) انظر هذا الاستنباط في: أصول السرخسي: (١/ ٢٣٦)، والمغني في أصول الفقه للخبازي: (١٤٩).
- (٢٩) السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ٢٣٦).
- (٣٠) ناقش بعض العلماء هذا الاستنباط واعترضوا عليه ورأوا أن الكفار لو أحرزوا أموال المسلمين في ديارهم فإنهم لا يملكونها بالقهر والاستيلاء، بل تبقى ملكية المسلمين على أموالهم رغم إخراجهم منها عنوة وبقوة السلاح. ينظر: الدريني، المناهج الأصولية، (ص ٢٣٣-٢٣٧).
- (٣١) ينظر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، (ص ٢٤٤).
- (٣٢) ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م، (٦/ ١٧٧).
- (٣٣) ينظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٤/ ٦١)، ومحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤هـ، (١٢/ ٤٥٩).
- (٣٤) ينظر: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الحدود الأنبيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ، (١/ ٨٠)، ومحمد بن إسماعيل الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٦م، (ج ١ ص ٢٤١).
- (٣٥) الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، (ج ٣ ص ٧٣)، وابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (ج ٢ ص ٢٥٢ ص ٢٥٧).
- (٣٦) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (ج ١ ص ٣١٧)، والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (ج ٤ ص ٤٠٩).

- (٣٧) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يُقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانٌ، (٩/ ٦٥، رقم ٧١٥٨)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب كراهة قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ، (٣/ ١٣٤٢، رقم ١٧١٧).
- (٣٨) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، (ج ١ ص ٢٦٦).
- (٣٩) ينظر: الأمدي، الأحكام، (ج ٣ ص ٧٤)، وأبو إسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، اللع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط: الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ، (ج ١ ص ١٧).
- (٤٠) ينظر: ابن العربي، المحصول، (ج ١ ص ١٠٤).
- (٤١) الصالح: الديني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، (ص ٣٠٧). وما بعدها.
- (٤٢) ينظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه، (١/ ٤٥٢)، والغزالي، المستصفى، (٢/ ٢٨١ - ٢٨٢)، والعضد، شرحه على المختصر، (٢/ ١٧٣)، والأصفهاني، شرحه على المختصر، (٢/ ٤٤٣)، والزرکشي، البحر المحيط، (٤/ ٩)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٤٨٦).
- (٤٣) سورة الإسراء: الآية ٢٣.
- (٤٤) ينظر: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (٢/ ١٤٤).
- (٤٥) سورة النساء: الآية ١٠.
- (٤٦) ينظر: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط: الخامسة، ١٤٢٧هـ، (ص ٤٥٠).
- (٤٧) ينظر: أبو محمد موفق الدين بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (٢/ ١١٣).
- (٤٨) سورة الإسراء: الآية ٢٣.
- (٤٩) ينظر: عبد الجليل زهير ضمرة، الاحتمال وأثره على الاستدلال، (ص ٢٧).
- (٥٠) سورة النساء: الآية ٩٢.
- (٥١) ينظر: الخطاب الشرعي، (ص ٢٤٩)، ومفتاح الوصول، (ص ١١٣).
- (٥٢) عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، (٣/ ١٦٣).
- (٥٣) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ٣٨).
- (٥٤) شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، (٢/ ٤٤٠).
- (٥٥) المرجع السابق، (٢/ ٤٤٤).
- (٥٦) أصول التشريع الإسلامي ٣٢٢، وحمود الشعبي - عبد المحسن العباد - عطية محمد سالم، تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول، (ص ١٠٨).
- (٥٧) سورة النور: الآية ٤.
- (٥٨) الشوكاني، إرشاد الفحول، (ص ١٧٩).
- (٥٩) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، باب اسْتِئْذَانِ النِّثْبِ فِي النِّكَاحِ بِالنِّطْقِ وَبِالْبُكْرِ بِالسُّكُوتِ، (٢٥٤٥).
- (٦٠) يُرَاجَعُ: ابن عبد البرّ، التمهيد، (٧٨/١٩)، وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٩/ ٤٥٧)، ومحمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٦/ ٥٤).

(٦١) ينظر: نقي الدين ابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٣/ ٤٩٦).

(٦٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٦٣) ينظر: أبو عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، (٣/ ١٠١)، وابن العربي، (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: الأولى، (١/ ٣٧٨).

(٦٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، (٢/ ٧٨، رقم ١٢٨٠)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (٢/ ١١٢٣، رقم ١٤٨٦).

(٦٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٦٦) راجع: ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، (ص ٣٦٣-٣٦٤)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٤٩٥).

(٦٧) ينظر: محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (ص ١٨٠)، وابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٤٩٥)، وعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (ص ٣١٢).

(٦٨) سورة النور: الآية ٣٣.

(٦٩) ينظر: ابن كثير، (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ٢، ١٤١٩هـ، (٣/ ٢٨٨).

(٧٠) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب، (٣/ ٤٨٩)، وابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، (١/ ٤١٤)، والإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، (٢/ ١٧٤).

(٧١) ينظر: أبو الخطاب (المتوفى: ٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، (٢/ ٢٢١)، والأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا، ط الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (٢/ ١٦٥).

(٧٢) ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٣/ ٥٠)، وأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٥/ ٤٦٧).

(٧٣) ينظر: الكفوي، (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ص ٣١٣)، ومحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (ص ٢١٨).

(٧٤) ينظر: سليمان الطوفي (المتوفى: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، (٣/ ٢٣٣).

(٧٥) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٧/ ٣٢٢).

(٧٦) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، فنائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (٧/ ٣٠٨٧).

(٧٧) موفق الدين ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (٢/ ١٤٨).

- (٧٨) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، الجد بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، والأب عبد الحليم (ت: ٦٨٢هـ)، والحفيد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (ص ٣٨٧).
- (٧٩) المرادوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٧ / ٣٣٣٣).
- (٨٠) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، (٣ / ٣٢، رقم ١٩٣٦).
- (٨١) أخرجه البيهقي: كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث، (٤ / ٣٨١، رقم ٨٠٥٧)، ومالك في الموطأ: (١ / ٢٩٧، رقم ٢٩).
- (٨٢) ينظر: القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، (ص ٣٨٩)، وعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (ص ٣٥٩).
- (٨٣) ينظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، (٥ / ٢٠٧٩).
- (٨٤) ينظر: المرجع نفسه، (ص ٢٩٣).
- (٨٥) ينظر: الجوهرى (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (٤ / ١٤٦٠)، وابن منظور، لسان العرب، (١٠ / ٤٩).
- (٨٦) الإسنوي، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (ص ٣٣٦).
- (٨٧) أبو الحسن الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (٣ / ٣٠٢).
- (٨٨) تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (٣ / ٨٢).
- (٨٩) الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، (٢ / ١٤٢).
- (٩٠) ينظر: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة شباب الأزهر، ط: عن الطبعة الثامنة لدار القلم، (٧٩).
- (٩١) ينظر: عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (٦٥٨ - ٧٣٩ هـ)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، ط: الثانية، دار ابن الجوزي، (ص ٣٣٣)، وعبد القادر بن بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١هـ، (ص ٣٠٢).
- (٩٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.
- (٩٣) ينظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، (٢ / ١٤٥).
- (٩٤) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٤ / ٢٠١-٢٠٢)، والأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٣ / ٣٠٢).
- (٩٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (١ / ٥٦، رقم ٧٥)، والترمذي: كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في سؤر الهرة، (١ / ١٥٣، رقم ٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (١ / ٩٥، رقم ٦٣).
- (٩٦) ينظر: العكبري، رسالة في أصول الفقه، (ص ٨٣)، وابن قدامة، روضة الناظر، (٣ / ٨٠٢)، والطوفي، شرح مختصر الروضة، (٣ / ٢٣٥)، والتحبير شرح التحرير، (٧ / ٣٤٥٣).
- (٩٧) ينظر: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، (٣ / ٢٣٥).